بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب ذكر فيه البيع وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر ينعقد
اي يحصل ويوجد البيع وهو كما قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة
لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة
والسلم اي لانه تعريف للبيع الاعم كما قال والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو
مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة هـ وا
والمكايسة المغالبة واركانه ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود
عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وصرح بالاول مشيرا به لغلبة
الكلام عليه بقوله بما اي بشيء او بالشيء الذي يدل على الرضى من قول او كتابة
او اشارة منهما او من احدهما وان حصل الرضى بمعاطاة بان ياخذ المشتري المبيع
ويدفع للبائع الثمن او يدفع البائع فيدفع له الاخر ثمنه من غير تكلم ولا اشارة ولو
في غير المحقرات ولزم البيع فيها بالتقابض نجز الثمن والمثمن واما اصل البيع
فلا يتوقف على ذلك خلافا لما يوهمه النص فمن اخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع
له الثمن فقد وجد اصل العقد لا لزومه ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز
ان يتصرف فيه بالاكل ونحوه قبل دفع ثمنه فلو قال المص ولو بالمعاطاة لكان احسن اي
ولما كان الدال على الرضى المعاطاة ولو من احد الجانبين اذ كلامه في الانعقاد ولو بلا لزوم وانما
حصل الرضى بقول المشتري للبائع بعني ونحوه بصيغة الامر ابتداء فيقول له البائع
بعتك ونحوه واذا انعقد فيما اذا كان القبول بصيغة الامر المتقدمة على الايجاب
فاولى اذا كان الايجاب بصيغة الامر وهو متقدم بان يقول البائع اشتر السلعة
مني بكذا او خذها بكذا ونحوه ويقول له المشتري اشتريت ونحوه لان الايجاب
وقع في محله وظاهر النص انعقاد البيع ولو قال المشتري لا ارضى وكنت هازلا ولا
يمين عليه لانه قدمها على المسايل التي يحلف فيها وهو قول راجح لكن الارجح
المعمول عليه ان عليه اليمين كما في مسئلة التسوق الاتية لانه قول ابن القا
سم في المدونة وقيل يحلف الانعقاد بذلك ان استمر على الرضى به او نازع
ولم يحلف والا لم يلزمه الشراء واجيب عن المصنف بانه لما بين انه

يحلف

١

اللهم الاعانة على الختام بجاه سيد الانام

انه يحلف مع صيغة المضارع الاتية فاولى مع صيغة الامر لان دلالة المضارع على
البيع اقوى من دلالة الامر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الامر وينعقد
بقول المشتري ابتعت واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي او بقول البائع
بعتك او اعطيتك ونحو ذلك كذلك ويرضى الاخر فيهما اي في الصورتين وهو
البائع في الاولى والمشتري في الثانية باي شيء يدل على الرضى وظاهره الانعقاد
ولو قال الماضي لا ارضى وانما كنت مازحا مثلا وهو كذلك عند ابن القاسم حيث
فرقا بين الماضي والمضارع المشار اليها بقوله وحلف المتكلم بالمضارع ابتداء
منهما ولا يلزمه البيع والا يحلف لزم البيع ولا ترد لانها يمين تهمة فيحلف
البائع ان قال ابيعكها بكذا فرضي المشتري فقال البائع لا ارضى لانه ما اراد
البيع وان لم يحلف لزمه او قال المشتري انا اشتريها به اي بكذا فرضي البائع
فقال المشتري لم ارد الشراء فان لم يحلف لزمه فمحل الحلف فيهما حيث لم يرجع
بعد رضى الاخر فان كان قد عدم الرضى قبل رضى الاخر فله الرد ولا يمين او تسوق بها
عطف على ان قال اي وحلف البائع والا لزمه البيع ان تسوق بها اي اوقفها في سوقها
فقال له شخص بكم تبيعها فقال له بمائة مثلا فقال الشخص اخذتها بها
فقال لم ارد البيع قال الحطاب مفهوم تسوق مفهوم موافقة
فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء وهو ان قامت قرينة على عدم ارادة
البيع فالقول للبائع بلا يمين او على ارادته فيلزمه البيع كما اذا حصل تماكس وتردد
بينهما او سكت مدة ثم قال لا ارضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة لواحد
منهما فالقول للبائع بيمينه واشار للعاقد من بائع ومشتر بذكر شرطه بقوله
وشرط صحة عقد عاقد اي البيع تمييز بان يكون اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء
فهمه واحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصغر او اغماء او جنون ولو في احدهما
والمستثنى من المفهوم قوله الا ان يكون عدم تمييز بسكر حرام اي بسببه فتردد
اي طريقتان طريقة ابن رشد والباجي انه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان
انه لا يصح على المشهور فرجع الامر الى عدم صحته اما اتفاقا او على المشهور فالاتيه
بذكر التردد لا سيما وهو يوهم خلاف المراد اذ يوهم انه في الصحة وعدمها

Copyright © King Saud University